لا يخ من ان يكون فيها بكرا او ثيبة من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي عم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما ان نعاه
بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها
بحيث لا يقع العداوة ولا تصدني عن الصلوة فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع يحرم على العموم لما ان
في التخصيص ما لا يخفى من الخبط من تجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء على العموم ثبت في سائر
اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها والا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء ام الاشقص اهوله لان الملك تم له الآن والحكم يضاف الى العلة القريبة
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة
اسقاط الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد واخذ محمد بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذلك الطهر
وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل الشراء المشتري محلا عليه اعتمادا ان يطلقها
ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء فاذا
طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض
ذكر الحيلة ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فلان استبراء يجب بعد القبض وح لا يجب لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق
الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامته لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما

بدواعي

بدواعيه يحرم احديهما ش دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطي حكم الوطي
ويحرم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع
قميص ومصافحته ش عطف على ضمير جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بها في ازار واحد
واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة اما للشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا م وكره بيع
العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها ش فان بيع
السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم ش اي
بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام
م وتحلية المصحف بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش هذا عندنا وعند مالك والشافعي
يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار عن هذا لان قوله تعالى انما المشركون نجس
لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم
هذا م وعيادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي ش اي من بيت المال
فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر الامة
وام الولد بلا محرم ش فان حسن اعضائهما في الاركاب كحسن اعضاء المحارم م وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لام فقط ش فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك
غيرها م وبيع عصير ممن يتخذه خمرا ش فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل

Copyright © King Saud University